الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

القضيّة عـــدد : 311770
تاريخ القرار: 20فيفري 2012

الحمد لله ,

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـــالـــي بيـــن :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شـــاكر عدد 93 تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه *****

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311770 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 جوان 2010 في القضيّة عدد3124 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه اقتنى أرضا فلاحية كائنة ببرج العامري بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 ومسجل بتاريخ 16 سبتمبر 2006 وذلك بثمن جملي قدره 180.000,000 دينارا وقد تولت مصالح الجباية القيام بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعني بالأمر وذلك بإعادة تقدير قيمة العقار بثمن قدره 272.560,000 دينارا (بحساب 40.000 دينارا الهكتار) ، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري بتاريخ 9 سبتمبر 2008 تحت عدد 3456 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 6.189,950 دينارا

أصلا وخصايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة التّي أصدرت حكما بتاريخ 8 جويلية 2009 تحت عدد 427 يقضي ابتدائيّا بإلغاء قرار التوظيف فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 4 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الإستئناف خرقت هذا الفصل لما سايرت المحكمة الإبتدائية التي اعتمدت بدورها على تقرير اختبار لم يعتمد عقود تنظير قدمتها الإدارة رغم أنه مطالب بتقديم رأي فني مقنع واعتمد عقود تنظير غير وجيهة.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الاستئناف خرقت هذا الفصل لما اعتمدت تقرير اختبار لم يقم الدليل بصفة واضحة وجلية على قيمة العقار التجارية في ضوء عجز المعني عن ذلك وأن القيمة المصرح بها صلب عقد بيع العقار فندها الخبير المنتدب ولو بفارق أرفع ضئيل وكان على المحكمة أن تقضي بالتعديل بعد إعادة الحساب لا أن تقضي بإلغاء قرار التوظيف.

ثالثا : تنكر محكمة الاستئناف للطابع الاستقصائي للإجراءات في مادة النزاع الجبائي بمقولة أنه كان عليها أن تطالب بتقديم عقود البيع التي استندت إليها مصالح الجباية خَاصة وأن لها تأثير على وجه الفصل في النزاع لوجاهتها

رابعا : تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الإدارة لم تقدم عقود التنظير التي احتجت بها رغم أن الخبير أقر صلب تقريره أنه تسلم ثلاثة عقود من العون المحقق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة المعقّبة وتمسّك ولم يحضر المعقب ضده .

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 فيفري 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الأول والثاني والثالث المتعلقة بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي وتحريف الوقائع،مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف خرقت أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتنكرت للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي وحرفت الوقائع باعتبار أنها استندت في حكمها إلى تقرير اختبار لم يعتمد عقود تنظير قدمتها الإدارة للخبير وأنكرت المحكمة عليها ذلك وكان عليها أن تطلبها واعتمد عقود تنظير غير وجيهة وانتهى رغم ذلك إلى تفنيد القيمة المصرح بها صلب عقد بيع العقار ولو بفارق أرفع ضئيل وكان على المحكمة أن تقضي بالتعديل بعد إعادة الحساب لا بإلغاء قرار التوظيف.

د.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي يتوصّل إليها الاختبار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل وخرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار أن المحققة اتصلت بالخبير المنتدب وأمدته ببعض العقود للتنظير التي أرفقها بتقرير اختباره دون أن يستنير بها أو يستبعدها صراحة بتقريره بتعلة أن ذلك حدث بعد إجراء الإختبار.

وحيث أن إدارة الجباية أثارت أمام محكمة الاستئناف استبعاد عقود التنظير التي أدلت بها للخبير إلا أن المحكمة أقرت في حكمها بأن الإدارة لم تقدم العقود التي تمسكت بها وفي ذلك تحريف للوقائع كان بالإمكان تفاديه برجوع قاضي الأصل لتمحيص تلك العقود إما بنفسه أو بواسطة اختبار تكميلي يساعده على تحديد موقف مؤسس بشأن قيمة العقار، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال الأمر الذي يتّجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه .

ولهـذه الأسبـاب،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلـى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي وعلي العباسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الـرئيس | **المستشار المقرّر**

محمد القلسي | **طارق الحرابي**

الكاتب الخاص بمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الرديني